تأويل نصوص القتال والسلم عند المعاصرين

عبد الله محمد عبد القادر املودة
الجامعة الأسمرية

محمد رضا أبوالقاسم الغوج
جامعة الزاوية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فإنّ الله ﷻ خلق آدم –عليه السلام– وجعله أبا البشرية جمعاء، فتناسل من ذريته خلق كثير، فكانوا شعوبا وقبائل مختلفة؛ لذا اقتضت حكمته –تعالى– في هذا الكون الاختلاف والتنوع بين البشر، وأنزل سبحانه رسله لهداية الناس، فأرسل رسلا وأنبياء، وجعل رسالة خاتم رسله محمد ﷺ عالمية لجميع الخلق، ورحمة لهم.

ولمّا اقتضت سنة الله في الأرض تعدد الشعوب والقبائل، كان لزاما على المسلمين مسالمة غيرهم من الأمم في شتى مجالات الحياة، والاستفادة من تجاربهم المعرفية والحضارية والاقتصادية.

وفي المقابل اقتضت حكمة الله التدافع بين البشر؛ فكان لزاما على المسلمين تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في علاقتهم مع غيرهم، فرغم وجود العلاقات المختلفة بين المسلمين وغيرهم –التي تأخذ اليوم شكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية– فإنه قد ينتج عنها مشاكل دولية، قد ترجع لأسباب إما دينية أو دنيوية؛ لذا كان على المسلمين أن تكون لهم سياسة للحرب والاستعداد لها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يلقي الضوء على موضوع من الموضوعات التي لها تأثير على السياسية الخارجية للدول الإسلامية.

أسباب اختيار البحث:

- رغبة من الباحثين في إثراء هذا الموضوع بالبحث والنقاش.
- استكمالا لما درسه الباحثان عن هذا الموضوع في مادة العلاقات الدولية.

أهداف البحث:

- بيان الأسس والمبادي التأسيسية للنظرية الإسلامية في مجال العلاقات الدولية للمسلمين من خلال فهم نصوص الشريعة.
- تسليط الضوء على الاختلاف الواقع في تأويل نصوص القتال والسلم.
- توضيح هدف رسالة الإسلام، وهو أنها جاءت إلى البشرية جمعاء، تدعوهم بالتي هي أحسن لأنْ يعبدوا الله عز وجل.

إشكالية البحث:

تكمن في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: كيف دفع المعاصرون التعارض الظاهري بين النصوص التي تدعو لقتال غير المسلمين، وبين تلك التي تدعو إلى اللين والسلم معهم؟

الدراسات السابقة:

هناك عدة كتب معاصرة أفردت بعض مباحثها للحديث عن علاقة المسلمين بغيرهم منها: كتاب عبد الوهاب خلاف "السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية"، إلا أنها لم تعط تصورا

عن كيفية تأويل المعاصرين لآيات القتال والسلم وأسانيدهم في ذلك.

منهج البحث:

سلك هذا البحث المنهج الاستقرائي الناقص؛ لتتبع أشهر تأويلات المعاصرين لنصوص القتال والسلم، واستخدم المنهج الوصفي؛ لمعرفة الأسس العلمية التي قامت عليها تلك التأويلات.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة ومطلبين، وهما:

المطلب الأول– علاقة المسلمين مع غيرهم وفق النصوص الشرعية.

المطلب الثاني– شبهات حول علاقة المسلمين مع غيرهم.

المطلب الأول– علاقة المسلمين مع غيرهم وفق النصوص الشرعية

بالنظر في الشريعة الإسلامية نجدها قد ساقت نصوصا كثيرة عن قتال الكفار ونصوصا كثرة أيضا عن مسالمة الكفار ودعوتهم بالتي هي أحسن، لذا سيكون الحديث في هذا المطلب عن حقيقة السلم والحرب وفق فهم المعاصرين للنصوص الشرعية، وذلك بتحرير الخلاف الواقع حول أصل علاقة المسلمين مع غيرهم.

الفرع الأول– تأويل نصوص القتال والسلم عند القائلين بأنّ أصل العلاقة هي الحرب:

ذهب بعض المعاصرين إلى أن أصل علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب، وأنّ السلم هو أمر استثنائي، وأنّ على غير المسلمين أن يدينوا بالإسلام: إما طوعًا بالحكمة والموعظة الحسنة، أو كرهًا بالغزو والجهاد (السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص 81).

وأن الجهاد في الإسلام مرّ بثلاثة أطوار: الإذن للمسلمين بالجهاد من غير إلزامهم به، وذلك في

قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾[سورة الحج آية 37]، ثم جاء الطور الثاني بالأمر بقتال من قاتل المسلمين والكف عمن كف عنهم كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً إِلاَّ ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَـٰتَلُوكُمْ فَإِنِ إِعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ۝٩٠﴾ [سورة النساء آية 89]، ثم جاء الطور الأخير بالأمر بقتال الكفار والمشركين كافة، وغزوهم في بلادهم وقتالهم بعد البلاغ والدعوة إلى الإسلام وإصرارهم على الكفر، فيجاهدوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وليعمّ الخير أهل الأرض، وتتسع رقعة الإسلام، ويزول من طريق الدعوة دعاة الكفر والإلحاد، وينعم العباد بحكم الشريعة العادل وليخرجوا بهذا الدين من ضيق الدنيا إلى سعة الإسلام، ومن عبادة الخلق إلى عبادة الخالق سبحانه (فضل الجهاد، ص 26)، وأنزل الله فيه آية السيف وهي من آخر ما نزل: ﴿۞ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [سورة التوبة آية 5]

ثم اختلفوا، هل الطور الأخير نسخ الطور الثاني، أم لا؟

فذهب بعضهم إلى القول بالنسخ، وتأولوا ذلك: بأن القتال لمن قاتل المسلمين والكف عمن كف عنهم قد نسخ؛ لأنه كان في حال ضعف المسلمين، فلما قواهم الله وكثر عددهم وعدتهم أمروا بقتال المشركين كافة، سواء منهم من قاتل المسلمين أو من لم يقاتل، وذهب بعضهم –الآخر– إلى أنّ الطور

الأخير لم ينسخ الطور الثاني، وتأولوا ذلك: بأنه لا تعارض بين الطور الثاني والثالث؛ لأن الطور الثالث (وهي آية التوبة) جاء فيها الأمر بقتال الكفار إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه الطور الثاني (وهي آية الأنفال)، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص (الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، 526/2).

استدلوا بعدة أدلة، منها:

أ- من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿۞ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾ [سورة التوبة آية 5]

ب-من السنة:

2- إنّ أقوى ما يستدلون به من السُنَّة النبوية هو قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (البخاري، كتاب: الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5]، حديث رقم: 25، 14/1)، واستدلوا بحديث أنس، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: أَسْلِمْ "قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهًا. قَالَ: "أَسْلِمْ، وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا" (مسند، حديث رقم: 12061، 117/19، قال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين).

وردوا على القائلين بأن القتال في الإسلام هو من قبيل الدفاع: بأنه لو سلمنا أن القتال في الإسلام هو من قبيل الدفاع، فليس المقصود مجرد حركة دفاعية – بالمعنى الضيق الذي يفهم اليوم من اصطلاح

"الحرب الدفاعية– وإنما هو دفاع عن الإنسان ضد جميع العوامل التي تقيد حريته وتعوق تحرره، من معتقدات وأنظمة سياسية وطبقية وعنصرية واقتصادية جائرة (معالم في الطريق، ص59).

الفرع الثاني– تأويل نصوص القتال والسلم عند القائلين بأنّ أصل العلاقة هي السلم:

أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين السلم، وأنّ القتال مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان على المسلمين، فمن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفًا، فإن اعتدى على المسلمين أو منع الدعاة من بث الدعوة ووضع العقبات في سبيلها وفتنة من اهتدى إلى إجابتها؛ يحل قتاله (السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص 82)، وأنّ الآيات الواردة بالأمر بالقتال كلها محمولة على حال الاعتداء، أو التحفز للاعتداء، فلا يسوغ لمؤمن أن ينتظر حتى يغزى؛ فإنه ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا (زهرة التفاسير، 949/2). وأن الحروب التي أرغم النبي وأصحابه على خوض غمارها كانت لغرضين –ليس منهما الإكراه على الدين- أولهما: الدفاع عن العقيدة وعن حرمات المسلمين، وثانيهما: مقاومة القوة التي تقف في طريق الدعوة التي أمروا بتبليغها (ومنهج الدعوة إليه، ص 101).

ويخطئ من يأخذ بعض النصوص من الكتاب أو السنة ويريد جعلها أصلا في معاملة غير المسلمين.

ولذا يرى أصحاب هذا القول أنّ الواجب أن تؤخذ نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة التي تقرر معاملة المسلم مع غيره كاملة، وتصبح هي أصل علاقة المسلم مع غيره، فتحمل آيات الأمر بالبر والصلة والإحسان والعدل والقسط والوفاء بالعهد على إطلاقها؛ لأنها نصوص مطلقة تستوعب علاقة المسلم مع غيره في شتى مجالات الحياة (سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، ص 17).

استدلوا:

بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [سورة البقرة آية 254]، فقد روي في سبب نزول هذه الآية: أن رجلا من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان فتنصرا قبل أن يُبعث النبي ﷺ، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام، فأتاهما أبوهما، فلزمهما وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟ فأنزل الله عز وجل الآية (أسباب نزول القرآن، ص 86)، يقول ابن عاشور: «وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر وبالاختيار (التحرير والتنوير، 26/3)، ويؤكد عبد الوهاب خلاف هذا المعنى فيقول: "لا سلطان للداعي غير سلطان التذكير والموعظة الحسنة" (السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص41).

- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [سورة البقرة آية 206]، فتأول بعض المعاصرين هذه الآية بأنها ترسّخ مبدأ رئيس وهو سعي الإسلام في حقن الدماء مع طلبه نشر الإسلام، وذلك بتنزيل الآية هنا بمنزلة الآيتين، عملا بقاعدة: تعدد القراءات ينزل منزلة الآيات (القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، ص 318)، لذلك فلا تناقض بين قراءة الفتح والكسر، فالآية تدل على: أنّ الله سبحانه أمرنا بالدخول في الإسلام، وهو ما يفهم من قراءة الكسر، ويشهد لذلك أن أبا عمرو البصري كان يقرأ السّلم حيث وردت في القرآن الكريم بالفتح إلا هذا الموطن فإنه كان يقرؤه بالكسر (كتاب السبعة في القراءات، ص 180)؛ ليشير إلى أن المراد هو الدخول في الإسلام، والآية تشير كذلك إلى أنّ الله سبحانه أمرنا

بالسعي إلى الموادعة والمسالمة والمصالحة، وهو ما دلّت له قراءة الفتح، وهي قراءة أهل المدينة، ومكة، والكسائي، والكوفيين، ويشهد لذلك تفسير جمع من السلف لذلك منهم قتادة(القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، ص 318)، وأن السِّلْمُ في اللغة: هو اسم بإزاء حرب (القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، ص 318).

- وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [سورة النساء آية 93]، فتأولوا هذه الآية بأن معناها: أن الله سبحانه جعل استسلام الخصوم وانقيادهم عصمة لدمائهم، وأنها تفيد التوكيد على حرمة الدماء في الإسلام، والترهيب من استباحتها بغير حقّها، مستدلين بقراءة المدنيين، وابن عامر، وحمزة، وخلف حيث حملوها على معناها اللغوي(القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، ص 321)، فالسلم لغة: هو الاستسلام، والتسالم: التصالح، والمسالمة: المصالحة، والإذعان والانقياد، وقد استشهد أهل اللغة بالآية عند ذكرهم لهذه المعاني (لسان العرب، 293/12).

- وتأولوا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الحج آية 17]، وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة المائدة آية 50] بأنها نصوص ترسخ المبدأ

عام في التسامح الديني في الإسلام، وفي إقرار السلام العالمي، فهو يكره الفتن أيّاً كان سببها دينياً كان أم غير ديني، لأن نشوب الفتن لا يحل المشكلات، بل يزيدها استعارا، ويفتح الباب واسعا لمكايد الشيطان، فأوصد باب الجدل الديني حتى تقوم الساعة، والله وحده يتولى الفصل بين عباده؛ لأنه حَكَمٌ عدل، وهو على كل شيء شهيد (سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا وسيرة، ص 87).

- ومن الآثار: بما نُقل أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمدًا بالحق، فقالت: أنا عجوز كبيرة والموت إليَّ قريب، فقال عمر –رضي الله عنه–: اللهم اشهد (الدارقطني، علي بن عمر، السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء أهل الكتاب، برقم: 64، 39/1، قال عنه ابن حجر: "وهذا إسناد ظاهره الصحة وهو منقطع". ابن حجر العسقلاني، تغليق التعليق على صحيح البخاري 131/2)، فدل هذا الأثر على أنّ المسلمين كانوا يسيرون على مبدأ عدم الإكراه (زهرة التفاسير، 949/2).
- واحتجوا باتفاق جمهور المسلمين على أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى والزّمِن ونحوهم؛ لأنهم ليسوا من المقاتلة، فاستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعًا لعدوانه، ولو قيل إنهم استثنوا لأنهم لغيرهم تبع فهذا إن سلم في الصبيان والنساء لا يسلم في البواقي وخاصة في الرهبان (السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص 81).
- وأنّ وظيفة الرسول ﷺ هي البلاغ وليس الإكراه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة الرعد آية 41]، فمن

المعلوم عند علماء المعاني أن: "إنما" من الأساليب البلاغية التي يكون ما يقع بعدها مباشرة مقصوراً على ما بعده، لا يتعداه إلى غيره، وتطبيق هذه القاعدة على الآية – هنا – جلي واضح، فالذي وقع بعد "إنما" مباشرة هو الجار والمجرور "عليك" والذي وقع بعده هو "البلاغ" والضمير، وهو "الكاف" في "عليك" مراد به الرسول ﷺ، أي أن الواجب عليه في مجال الدعوة هو البلاغ وحده، ولا شيء غير البلاغ (سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا وسيرة، ص 96).

الفرع الثالث– الرَّدّ على أدلة القائلين بأن الحرب هي أصل علاقة المسلمين بغيرهم:

1– أنّ القول بأنّ الباعث على القتال هو الكفر، والقول بإباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، هو قول ضعيف، ضعّفه ابن تيمية (السياسة الشرعية، ص 100)، وإنما الباعث على القتال كما تصرح به آيات القتال هو دفع الاعتداء وليس مجرد الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [سورة الحج آية 37]

2– أن آيات القتال في القرآن الكريم جاءت في كثير من السور المكية والمدنية مبينة السبب الذي من أجله أذن في القتال، وهو يرجع إلى أنّ الكفار أمعنوا في إيذاء المسلمين بشتى ألوان العذاب حتى يرجعوا من أسلم عن دينه؛ من ذلك قوله تعالى في سورة مدنية : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 192]، وقال في سورة مكية: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا

ٱللَّهُ ﴾ (السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص 81).

3- أنّ دعوى نسخ الآيات المقيدة بسبب غير مقبول، فكيف تكون منسوخة مع أن وجوب القتال لدفع العدوان مجمع عليه ولم يقل أحدٌ بنسخ هذا الوجوب (المرجع السابق، ص 85)؟

4- القول بنسخ المطلق للمقيد، وأن آية السيف نسخت نحو مائة وعشرين آية؛ يخالف المقرر أصوليا بأن الجمع بين الآيات وحمل المطلق على المقيّد أولى من ادعاء النسخ، ويؤدي إلى إهمال كثير من الآيات التي تدل على الأخذ بالعفو أو الدعوة بالحكمة أو الجدال بالحسنى أو نفي للإكراه على الدين (السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص 85).

5- ثم إن النسخ لَا يصار إليه إلا إذا لم يمكن التوفيق بين الآيات، فلو أمكن التوفيق ولو بتخصيص لوجب السير إلى التخصيص دون النسخ؛ وإن التوفيق هنا ممكن بين آيات القتال وآيات السلم، بل إن شئت الحق فقل إنه لَا تعارض حتى تكون محاولة التوفيق، فما كان القتال لحمل الناس على الإسلام، بل كان القتال لدفع الاعتداء أولا، ولكي يخلو الوجه للدعوة الإسلامية السلمية ثانيًا، وثالثًا لتكون النتيجة أنّ كلمة الحق هي العليا، والناس في كل الأحوال أحرار فيما يعتقدون وما يؤمنون به، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ (زهرة التفاسير، 951/2).

6- أنّ الاحتجاج بحديث "أمرت أن أقاتل الناس" لا يثبت دعواهم؛ لأن جميع المسلمين متفقون على أن المراد من الناس في هذا الحديث مشركو العرب خاصة، فالله أمر رسوله أن يقاتلهم حتى يدفع شرهم، ولجمودهم على ما وجدوا عليه آباءهم ولشدة طغيانهم لم يكن سبيل إلى دفع شرهم إلا بأن يسلموا أو يستأصلوا، ولو كان يرجى منهم خير لأبيح معهم عقد الذمة وقبول

الجزية كما شرع لغيرهم (السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص 86).

7- أنّ الاحتجاج بالآية التي تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء ليس بدليل؛ لأن مورد النهي موالاتهم ونصرتهم على المسلمين، وهذا لا خلاف في حظره، وأما موالاتهم بمعنى المسالمة والمعاملة بالحسنة وتبادل المنافع فهذا غير محظور وكيف يكون محظورًا؛ لأنّ الله أباح للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية، وليس بعد علاقة الزوجية موالاة (المرجع السابق، ص 86).

8- أنّ الاحتجاج بالآية التي فيها أن الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، تُنزّل- باتفاق المسلمين- على مَن منع الدعوة وقاتل (المرجع السابق، ص 88)، وأما من لم يكن من أهل الممانعة فلا يقتل عند جمهور العلماء، وهو ما صوّبه ابن تيمية، معللا ذلك بأن "القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله" (السياسة الشرعية، ص 100). وكذلك فإن معنى قوله تعالى: {وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله} أنه لا يجب أن يجتمع دينان في جزيرة العرب وقد حدث، وأما قوله تعالى: {الدين للَّهِ} فقد أعطتنا لقطة أخرى، وهي أن الإسلام للعالم كله (تفسير الشعراوي – الخواطر، 4702/8).

9- أن الاحتجاج بقول الرسول ﷺ للرجل: "أسلم وإن كنتَ كارها" لَا يدل على جواز الإكراه في الدين؛ لأن النبي ﷺ لم يكرهه بالسيف أو بالأذى على أن يسلم، وإنما كان الرجل مأخوذًا بما ألفه، كارهًا بعاطفته لأن يغير ما كان عليه آباؤه؛ على الرغم مما بدت له من البينات الواضحات، فأوصاه النبي ﷺ بأن يتغلب على إحساسه ويتبع البرهان والدليل؛ من باب أن الطاعات قد تثقل على النفوس، وأنّ كثيرا من الناس قد يبدو له وجه الحق واضحًا، ومع ذلك يكره السير فيه، اتباعًا لما كان معروفًا، وسيرًا وراء ما كان مألوفًا؛ فمثل هذا عليه أن يتبع الحق ولو كرها على نفسه الأمارة بالسوء، فيحملها على اتباع الحق (زهرة التفاسير، 950/2).

10- أن قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة آية 29]، فالآية تبين الغاية من القتال وهي إعطاء الجِزيَةَ للإسهام بها في تكاليف الدفاع عن حرياتهم وإظهار حسن نيتهم نحو الإسلام، وهى مبلغ رمزي ضئيل لا يدفعه إلا القادرون ممن يصلحون للقتال. وليست غاية القتال هي الإسلام، فقد نصت الآية على ذلك {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} وليس فيها "حتَّى يسلموا" (الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه، ص 101).

11- أن تأويل قوله تعالى: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [سورة النساء آية 88] هو أن هذه الآية ليست حكما عاما في المنافقين جميعهم، بل هي خاصة في طائفة منهم كانوا قد ارتدوا ولحقوا بالمشركين بعد إظهارهم الإيمان، فهذا حكم خاص بهم (سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا وسيرة، ص 85).

المطلب الثاني: شبهات حول علاقة المسلمين مع غيرهم:

الشبهة الأولى: انتشار الإسلام بالسيف؛ ويستدلون بالآتي:

أ- أن الرسول لم يقبل من العرب إلا الإسلام:

يرد عليهم: أنّ هذا الأمر قاصر على العرب الذين في جزيرة العرب فقط، وقد أُكرهوا على الإسلام لسببين: الأول أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- منهم، وأنَّ المعجزة جاءت بلسانهم. فهم عرفوا الرسول وفصاحة المعجزة التي جاء بها، فلن يُقبل منهم إلاَّ أن يسلموا، ولا يُقبل منهم أن يظلوا في أرض الرسالة دون إسلام، وإن أرادوا أن يظلوا على الشرك فليرحلوا بعيدا عن هذه الأرض، والثاني لأنه لا يجتمع في

جزيرة العرب دينان (تفسير الشعراوي – الخواطر، 8/ 4876)؛ وهذا من باب الأمن القومي للمسلمين.

ب- استدلوا بحديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم: 3017، 61/4).

رُدّ عليهم بالآتي:

-إنّ ردة بعض المسلمين هو هدف يسعى له أعداء الإسلام، يقول تعالى: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [سورة آل عمران آية 68]، فمن يرتد من المسلمين يحقق لأعداء الإسلام هذا الهدف الذي يلوح لهم كل حين، فيكون المرتد جندي فرَّ من معسكر قومه إلى معسكر عدوهم، ويصبح عينا للأعداء عليهم، فإذا وقع هذا الخائن في يد قومه فماذا يصنعون به! أيمنحونه الأنواط والنياشين، أم يضربون عنقه في الحال لدرء الفساد الذي ينجم عنه؟ وهكذا شأن المرتد الذي لا يرجى اهتداؤه (عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، ص 94).

-أن الخروج عن الإسلام يعتبر خروجا على النظام والآداب العامة، مما يسبب إثارة للفتن والقلاقل، فجعلت العقوبة على ردته إباحة دمه؛ زاجرا لمن يريد الدخول في هذا الدين نفاقا، لأن ذلك يعدّ من قبيل التجسس على الدولة (تلبيسٌ مردودٌ في قضايا حية، ص 36).

-إن الإسلام انتشر بالمعاملة الحسنة، وأدل مثال على ذلك المغول والتتار اعتنقوا الإسلام وهم في أتم قوة وأعظم بطش، بل وقد جاءوا للقضاء على الإسلام فانقلبوا مسلمين (الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه، ص 99).

-إنّ وسائل القهر والإكراه ليست من طرق الدعوة إلى الدين، لأن الدين أساسه الإيمان القلبي

والاعتقاد وهذا أساس تكونه الحجة لا السيف (السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص 81)، فاعتناق الإسلام يكون بمجرد الحرية ومحض الاختيار دون قهر وإجبار (الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه، ص 98)، ولهذا يقول الله تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَاٰمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [سورة يونس آية 99]، وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَنْ يَّسْتَقِيمَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة التكوير آية 27].

الشبهة الثانية- أنّ عالمية الإسلام تقتضي الحرب على غير المسلمين:

يرد عليهم بالآتي:

- أن وظيفة الرسل والدعاة من بعدهم ليس إجبار الناس على الإسلام، وإنما وظيفتهم مقصورة على البلاغ، وليسوا مسئولين عن هدايتهم واعتناقهم للدّين واعتقادهم الحقّ، وآيات القرآن ظافرة بهذا المعنى، من ذلك قوله تعالى في حق نبيه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [سورة الغاشية آية 21، 23] (تلبيسٌ مردودٌ في قضايا حية، ص 30).
- إنّ عالمية الإسلام تعني وجوب الدعوة إلى الإسلام بالطرق السلمية المتاحة، وهذا ما فعله الرسول ﷺ مع دول العالم في زمنه، فبعث رسائل إلى الملوك تدعوهم إلى الإسلام، فكانت دعوتهم بمثابة دعوة إلى العالم كله أو إلى غالبه، بوصفهم ممثلين للشعوب التي يحكمونها، فإن امتنعوا عن قبول الإسلام فهم يحملون إثم شعوبهم (الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه، ص61)، فكانت رسائله ﷺ تحمل دعوة سلمية إلى الإسلام، تخلو من التهديد بالقتل أو القتال.
- إن عالمية الإسلام لا تقتضي الحرب، وإنما تقتضي تطبيق تعاليم الدين السمحة على كافة

الناس، فيقتضي مبدأ عالمية الإسلام تطبيق مبدأ عدم التعدي على أموال الناس بالباطل، وتوفر عنصر الرضا وطيبة النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة آية 187]، وقد منع القرآن الكريم التعدي على أموال الناس وأكل أموالهم بالباطل، وذلك لتحقيق استقرار المجتمع الإنساني وحماية مصالح أفراده.

- ويدل على كل ذلك الوقائع التاريخية: فعبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها، فلم يجبروا على ترك معتقداتهم أو يكرهوا على الدخول في الإسلام. وكان هذا موقف المسلمين وهم في أوج قوتهم فلو أرادوا فرض الإسلام على غيرهم بالقوة القاهرة، لكان ذلك في مقدورهم، لكنهم لم يفعلوا (تلبيسٌ مردودٌ في قضايا حية، ص32)، وقد أعطى عمر ﷺ الأمان لأهل إيليا في أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسائر ملتهم، فلا تسكن كنائسهم ولا ينقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم (السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، ص41).
- أنّ عالمية الإسلام تعني أن يكون الإسلام موفيا بجميع مطالب الحياة المتنوعة والمتجددة في شتى الميادين السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية (الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه، ص11).
- ثم إن وقائع التاريخ توضح أنّ المسلمين كانت لهم أخلاق سامية حتى في حروبهم، فهذا أبو بكر الصديق يوصي أحد قُوَّاده: إنك ستلقى أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم (شرح السير الكبير، ص41).

الخاتمة

أولا– النتائج:

1– يرى أغلب المعاصرين أن تفسير أيِّ آية في القرآن يجب أن تُقرأ وأن تُؤوَّل في ضوء الأرضية القرآنية مع مجمل مقاصدها ومجمل السور والآيات باعتبارها كلا واحدا.

2– تأويل نصوص القتال عند أغلب المعاصرين مبنيٌّ على مبدأ التوسع في فهم نصوص السلم، والتضييق في المراد من نصوص الحرب.

3– من المعاصرين من يفسر آيات القتال بالنقل عن المتقدمين، دون أن يكون له موقف واضح في أصل علاقة المسلمين مع غيرهم، ومنهم من يتأول آيات القتال؛ لكي تتوافق ونظرية السلم أصل علاقة المسلمين مع غيرهم، ومنهم على نقيض هذا، فيؤول آيات القتال؛ لتوافق نظرية الحرب أصل علاقة المسلمين بغيرهم.

ثانيا– التوصيات:

نوصي بتضمين المناهج الدراسية مفهوم اللين في الدعوة إلى الإسلام، وضرب أمثلة لحسن معاملة المسلمين لغيرهم، وفي المقابل تسليط الضوء على أهمية الاستعداد للدفاع عن الدين ضد الأعداء إذا استلزم الأمر ذلك، كل ذلك سيعكس أثرا عند النشء، بحيث تكون أمامه الرؤية الإسلامية واضحة في هذا الباب؛ لأن سرد نصوص القتال فقط تكون له عواقب غير محمودة على تفكير النشء.

المصادر والمراجع

أولا– القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

ثانيا– الكتب:

1– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم السياسة الشرعية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

2– ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تغليق التعليق على صحيح البخاري، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1405هـ.

3– ابن حميد، صالح بن عبد الله، تلبيسٌ مردودٌ في قضايا حية، الناشر: موقع وزارة الأوقاف السعودية.

4– ابن حنبل، أحمد بن محمد، المسند، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م.

5– ابن مجاهد، أحمد بن موسى، كتاب السبعة في القراءات، المحقق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الثانية، 1400هـ.

6– ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

7– أبو زهرة، محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي.

8– الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – 1412هـ.

9– –الدارقطني، علي بن عمر، السنن، حققه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2004م.

10– حبش، محمد، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1999م.

11– خلاف، عبد الوهاب عبد الواحد، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الناشر:

دار القلم، الطبعة: 1408هـ- 1988م.

12- السرخسي، محمد بن أحمد، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

13- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي – الخواطر، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

14- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع، الطبعة السلطانية، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1422هـ، لدى دار طوق النجاة – بيروت.

15- صقر، عطية، الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 1408هـ - 1988م.

16- القحطاني، سعيد بن علي، الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

17- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فضل الجهاد، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض – المملكة العربية السعودية.

18- اللحيدان، عبد الله بن إبراهيم، سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، بحث منشور في موقع وزارة الأوقاف السعودية.

19- المطعني، عبد العظيم إبراهيم، سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا وسيرة، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993م.

20- المطعني، عبد العظيم إبراهيم، عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1993م.

21- الواحدي، علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، المحقق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.